

سقطت نبتتها **فصل** لا يحل للأب أن يأخذ صداق ابنته منها كرها وهو محصن ظاهر
فإن على الزوج أن الأباكله وقد تزوجت منه بأي وجه كان وجب عليها أن تدفعه
وتسليم إليه صداقها فإن لم يفعل وأعطاها ما لا يسا لم تتراد منه منه **فصل**
إذا تربت المرأة بالخطأ كدها من غير رض مني منبرعة ولا شي لها في البية **فصل** العدة
والطلاق والموت انما شرعت لجهة الانسان والثلاثة من خيلط النسب فالغالب
أن الحضر يدل على عدم الحمل ولكن معناه في القدر مساهل لا يفعل لها نفعي وإنما في عند الله
تعالى منها ان المتوفى عنها قبل الدخول يجب عيها العدة ولم يخل لها وعلى ولا اختلاف
نسب ومنها ان الاستبراء يخلل نجاسة واحدة وكذلك الاستبراء في غير الملوكة
نجاسة واحدة وجعلت عدة الملوكة من خلاف تزوجها ويصير وعدة الحرة تلاء
خيفات تشرى الحرة على الأمة وزيادة حرمة الزوجية على كل من يملكها
المسائل لعبد من الله تعالى والحامل قد تحصر لانه ما ذكر فلا اعتبار به **فصل** اذا
تزوجت البنت قبل البلوغ أو بطلت نكاحها أو غيرها بعد ان نكح النكاح وإن
طلق الزوج لم تعتد له بطلاق هذا عند من الشافعي وفي قول في يدهم كدوني
قول الحر في البنت بعد ذوالبلوغ يصح قبل الدخول بأن دخل لم يصح وأنا الكمية
تزوجها ابوها غير أنه ما فيفسخ بلا خلاف **فصل** اذا ادعت المرأة ان الزوج لم يصبها
وأنه معتز صرحت بتدريج المهر فالتول قول الزوج مع ميسر لقول النبي صلى الله عليه
اليسنة على المدعي واليه يرجع من ذكر الزوج هنا منكر وفي مدعية للتعيب **فصل**
إذا أعطى الزوج الولي مالا لم يهد في النكاح أو حرمته فان كان العقد

قد عتد

وقد تزوج امرأة يتزوج أخرى ليس منه صداق
قد عتد وطان لزمه نصف المقدم ونزول النصفان كان إذا أعطى المقدم كله
ويباع عنه نصف الموحل وإن كان المقدم يعتد رد إليه المال كله **فصل** اذا
تزوجت امرأة ولم تحضر وانقضت ما تحضوا بها وأذنت فمدا باطلا وإذا
علم الزوج بذلك فارقها معه فإن عقد هلم لم ينجح لعدم الأذن وإن كان بعد
الدخول وجب عليه فراقها والأولاد لا يحقون إذا لم يعلم بأنه وطئ شهيدا **فصل**
إذا عقد الولي عقد وليته على الوجه المشروع ولم يعين الصداق الموحل لكن لعم
عبارة عند القاضي لم يحضر طان شيان من أهل الدين صح العقد باجاء المسلمين
ولو لم يكتبوا كاتبا وهكذا كان الناس يفعلون في زمن رسول الله صلى الله عليه
وآله وأصحابه ومن أتوا ذلك فهو جاهل وإنما يقع هذا إذا أحلوا الامور المشروعة
لجملتهم وهذا خلاف فيه أصلا ولا يحرم العقد في شهر من الشهر ولا يوم
من الايام وإنما ينكر ذلك الجاهل **فصل** اذا عقد عقد المرأة من صح أن يكون
ولهاها ولم تحضر من هو اقرب منه إليها وكذا لو اتقا لوا هذا ابوها فالسقط
صح إذا أدت له وعليه رغم الكذب في قولها لا غير **فصل** اذا طلقت امرأة
تزوجت انسانا وابا وليها الحاكم النظر فان ثبت أنه كفو وظهرت الطهارة
دونها الحاكم ولم يثبت في الوليها وإن كانت ثيبا ولم يحد حاكمها والمطلة
طاهرة وكلت امرها لو اجد من البليل **فصل** اذا كان الزوج يتزوج ويتزوج الخوف
ويطلق فلا يتم عليه كونه اذا فعل هذا المحض الوض كان مكرها وإذا اذيرة